الدراسة السادسة:
عوامل تخفيف العقوبة في القانون الأمريكي – دراسة مقارنة

د. يوسف حجي المطيري[1]

تتمثل العقوبة في الجزاء الذي يُوقعه القاضي على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، وسُلطة القاضي في تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة ليست سُلطة مطلقة، وإنما هي سُلطة تقديرية مقيَّدة بحدود العقوبة الواردة في النص القانوني؛ حيث إن القاضي لا يستطيع تطبيق عقوبة لم ينص عليها المُشرِّع، بالإضافة إلى أنه لا يستطيع أن يقوم بتطبيق عقوبة تزيد على الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى الذي ينص عليه قانون الجزاء؛ وذلك إعمالًا للقاعدة التي تُقرِّر عدم جواز تطبيق عقوبة إلا بِناءً على قانون، والتي تنص عليها جميع دساتير العالم.

وتتحقق سُلطة القاضي من خلال تقدير العقوبة المناسبة على المتهم من خلال إحداث مواءمة بين درجة الضرر الذي ألحقها مرتكب الجريمة بالمجتمع وبين الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة وظروف ارتكابه لها، وكل هذا يتم عن طريق الالتزام بنوع الجزاء الذي ينص عليه القانون وفي حدوده؛ وذلك لتحقيق العدالة التي يسعى قانون الجزاء إلى تحقيقها، عن طريق إيقاع العقوبة المناسبة على المتهم من جهة، وتطبيق الرأفة على المتهم، التي قد تبررها ظروف ارتكابه للجريمة، من جهةٍ أخرى.

ولكون مرتكبي الجرائم ليسوا على قدرٍ واحد من الذكاء أو السن أو التكوين الثقافي أو الاجتماعي، فقد أوجد المُشرِّعون مجموعة من عوامل تخفيف العقوبة يمكن للقاضي اللجوء إليها إذا توافرت أيٌّ منها لدى مرتكب الجريمة أو ظروف ارتكابه للجريمة.

♦ هدف موضوع الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عوامل تخفيف العقوبة في القانون الفدرالي الأمريكي ومقارنتها بعوامل تخفيف العقوبة في قانون الجزاء الكويتي؛ وذلك لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه العوامل والمبررات التي دعت المُشرِّعين في الولايات المتحدة الأمريكية والكويت للأخذ بظروف تخفيف العقوبة.

♦ منهجية الدراسة:

[1] أستاذ مشارك قانون الجزاء – كلية الدراسات التجارية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

تتناول هذه الدراسة عوامل تخفيف العقوبة في القانون الفدرالي الأمريكي ومقارنتها بعوامل تخفيف العقوبة في قانون الجزاء الكويتي وتحليل ومقارنة قواعد القانون الفدرالي مع القواعد القانونية التي وضعها المُشرِّع في الكويت، بالإضافة إلى شرح وتحليل أهم أحكام المحكمة الأمريكية العليا المتعلقة بعوامل تخفيف العقوبة.

♦ **تساؤلات الدراسة:**

تثير الدارسة التساؤلات التالية:

١- ما هو المفهوم القانوني للتطبيق القضائي لعوامل تخفيف العقوبة؟

٢- ما حدود السُّلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند تخفيف العقوبة على المتهم؟

٣- ما هي العوامل التي تبرر تخفيف عقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية على المتهم؟

٤- ما مبررات تطبيق عوامل تخفيف الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية على المتهم؟

♦ **خطة الدراسة:**

للإجابة عن هذه الأسئلة فإننا نرى أن يُقسَّم البحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول من خلال المطلب الأول المفهوم القانوني للتطبيق القضائي لعوامل تخفيف العقوبة والمبررات التي تدعو القاضي الجنائي إلى تطبيق عوامل تخفيف العقوبة، في حين نخصص المطلب الثاني لمناقشة العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في القانون الأمريكي، أما المطلب الثالث فسوف نوضح من خلاله العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في قانون الجزاء، وذلك على النحو التالي:

○ المطلب الأول: المفهوم القانوني للسلطة التقديرية القضائية لتطبيق عوامل تخفيف العقوبة

تتباين قوانين الجزاء في العالم فيما يتعلق بحدود السُّلطة التقديرية التي تعطيها للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة التي يجب أن تُطبَّق على المتهم بعد أن تثبت إدانته بارتكابه للجريمة المتهم بارتكابها؛ حيث تنص الغالبية العظمي من قوانين الجزاء في العالم على حدٍّ أقصى وحدٍّ أدنى للعقوبة التي يجب أن تُطبَّق كجزاء لكل جريمة، كما هي الحال في قانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري، إلا أن بعض الدول تتبنى وضع جدول للعقوبات[1] يتم من خلاله تحديد العقوبة المناسبة التي يجب أن يحصل عليها المتهم، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] http://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/guidelines-manual/2016/GLMFull.pdf

في هذا المبحث سوف أُسلط الضوء على السياسة التشريعية المتعلقة بالسُّلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لتقدير العقوبة التي يجب أن يحصل عليها مرتكب الجريمة في كلٍّ من القانون الفدرالي الجنائي الأمريكي وقانون الجزاء الكويتي، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الأول: السُّلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة في القانون الفدرالي الجنائي الأمريكي

يختلف القانون الجنائي الفدرالي الأمريكي عن قانون الجزاء الكويتي في حدود السُّلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة؛ حيث لا يوجد في القانون الجنائي الأمريكي، سواءٌ القانون الفدرالي أو على مستوى الولاية، النصوص القانونية التي تقرر حدًّا أقصى وحدًّا أدنى للعقوبة التي يجب أن تُفرض على المتهم، وإنما يعتمد القانون الفدرالي الجنائي الأمريكي على جدول يوضح عدد شهور الحبس التي يجب أن يحصل عليها مرتكب الجريمة بعد أن تتم إدانته من قِبل هيئة المحلفين، وذلك من خلال مجموعة من المعايير مثل درجة جسامة الجريمة، حيث يقسم جدول العقوبات الفدرالي الجرائم بحسب جسامتها إلى عدة درجات، ويقرر عدد شهور حبس لكل درجة، بالإضافة إلى السجل الجنائي وعدد الجرائم التي سبق أن ارتكبها المتهم (العود) وحالته الاجتماعية وعمر المتهم؛ ومن ثَم يقوم القاضي الفدرالي بعملية تحديد العقوبة التي يجب أن يحصل عليها المتهم بعد أن يقوم بجمع عدد شهور الحبس بعد مراجعة هذه المعايير.[١]

إلا أن جدول العقوبات الفدرالي مر بالكثير من الجدل الدستوري بخصوص السُّلطة التقديرية للقاضي عند تحديد العقوبة، وهل يجب على القاضي أن يلتزم بتطبيق جدول العقوبات أم لا يلتزم؟[٢]

▪ أولًا: البعد التاريخي لتبنِّي القانون الفدرالي الجنائي الأمريكي لجدول العقوبات

قبل استقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا كانت فكرة العقوبة في حالة ارتكاب المتهم أيًّا من الجرائم الكبرى، كالقتل والاغتصاب والسطو، تقوم على ضرورة الانتقام الفوري من مرتكب الجريمة وإلحاق أكبر قدر

---

(1) Jeffrey L. Kirchmeier, Aggravating and Mitigating Factors: The Paradox of Today's Arbitrary and Mandatory Capital Punishment Scheme, William & Mary Bill of Rights Journal , Vol. 6, Issue 2, P. 345. (1998).

http://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/research-and-publications/research-projects-and-surveys/miscellaneous/201510_fed-sentencing-basics.pdf

(2) Thomas Gilson, Federal Sentencing Guidelines -The Requirement of Notice for Upward Departure, Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 82, Issue 4, P. 1029 (1992).

من الأذى به، وذلك من خلال وضعه داخل سجن يفتقر إلى أبسط متطلبات الحياة الكريمة، وبدون برامج لإعادة التأهيل، وبدون تحديد مدة معينة لكي يعاني داخل السجن ويدفع جريرة جريمته.[١]

وبعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا بدأت المطالبات من قِبل جمعيات حقوق الإنسان وحقوق المساجين والمعنيين بالحقوق والحريات بضرورة أن تتحول عقوبة المتهم المدان من فكرة إلحاق أكبر قدر من الأذى بالمسجون إلى إجراءٍ يهدف إلى إعادة تأهيل المتهم المدان ليعود فردًا منتجًا في مجتمعه، بالإضافة إلى ضرورة أن تتناسب العقوبة المفروضة عليه مع درجة جسامة جريمته والأذى الذي ألحقه المتهم بالمجتمع.[٢]

وفي عام ١٩٠١ تبنَّت الحكومة الفدرالية الأمريكية نموذج العقوبات الذي يقوم على فكرة إعادة تأهيل المتهم المدان، وقد كان يستند على ثلاثة عوامل رئيسية، هي: ١- وضع حد أقصى لعقوبة كل جريمة يحكم بها القاضي. ٢- إعطاء المسجون أملًا وحافزًا من خلال توفير برامج إعادة تأهيل مهنية داخل السجن. ٣- وضع نظام إطلاق سراح مشروط يُدار من قِبل خبراء اجتماعيين يتواجدون باستمرار داخل السجن، وتكون مهمتهم تقرير إطلاق سراح المتهم إذا كان حَسَن السلوك خلال مدة بقائه في السجن بعد أن يتجاوز ثُلث مدة العقوبة التي يحكم بها القاضي، أما القضاة فقد كان دورهم منحصرًا في الحكم بحبس المتهم بالمدة التي ينص عليها القانون مع إطلاق السراح المشروط من عدمه.[٣]

هذا وقد أصبحت سُلطة القاضي مقيدة إلى حدٍّ ما وفقًا لهذا النظام؛ حيث لا يستطيع القاضي الحكم على المتهم بأكثر من الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون، كما أنه لا يستطيع أن يحكم بإطلاق سراح المتهم بعد أن يتم حبسه؛ إذ إن مهمة إطلاق سراح المتهم أصبحت ملقاة على عاتق المسؤولين في مكتب إطلاق السراح المشروط داخل السجن الذين يقومون بدراسة حالة المسجون المحكوم عليه بإمكانية إطلاق السراح المشروط طوال مدة حبسه والحكم بإطلاق سراحه بعد أن يُمضي المحكوم عليه ثُلث مدة عقوبته المحكوم عليه بها إذا كان حَسَن السلوك.[٤]

وفقًا لهذا النظام تستطيع لجنة إطلاق السراح المشروط أن تُعدل المدة التي حكم بها القاضي من خلال إطلاق سراح المحكوم عليه بعد أن يقضي ثُلث المدة، وهذا الأمر يُعَد عيبًا جوهريًّا بالنظام؛ حيث أصبح القضاة الفدراليون لا يكترثون بمدة العقوبة التي يجب أن يحكموا بها على المتهم؛ إذ أصبحوا يحكمون بالحد الأقصى للعقوبة لأنهم يعلمون أن هناك لجنة مهمتها إطلاق سراح المحكوم عليه بشكل مشروط في حالة

---

(1) Kate Stith & Steve Y. Koh, The Politics of Sentencing Reform: The Legislative History of the Federal Sentencing Guidelines, 28 Wake Forest L. Rev. 223, 225 (1993), Peter B. Hoffman, U.S. Parole Commission, History of the Federal Parole System 1 (2003).

(2) Jeffrey Standen, The New Importance of Maximum Penalties, 53 Drake. L. Rev. 575, 583 (2005) citing Sol Rubin, The Law of Criminal Correction 16, at 25-26 (2d ed. 1973 & Supp. 1981).

(3) David Yellen, Saving Federal Sentencing Reform After Apprendi, Blakely and Booker, 50 Vill. L. Rev. 163, 164 (2005).

(4) http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1213&context= californialawreview

أخطأ القاضي بتطبيق العقوبة، بالإضافة إلى حدوث تفاوت كبير بين العقوبات التي يحكم بها القضاة على المتهم عن نفس الجرائم التي تُرتكب في نفس الظروف، كما أن عُتاة المجرمين أصبحوا يستطيعون الخروج من السجن بعد قضاء ثُلث مدة عقوبتهم التي تُعَد مدة قصيرة بالمقارنة مع مدة عقوبتهم الأصلية بسبب ذكائهم في ضبط سلوكهم داخل السجن خلال تنفيذ عقوبتهم.[١]

ومع بداية سبعينيات القرن الماضي بدأت المطالبات الحقوقية بضرورة تغيير النظام الذي يعطي سُلطة تقديرية محدودة للقاضي الفدرالي في مقابل سُلطة تقديرية مطلقة للجنة الإفراج المشروط، وذلك بتغيير العقوبة التي حكم بها القاضي بعد أن يقضي المحكوم عليه ثُلث مدة العقوبة التي حكم بها القاضي إذا كان حَسَن السلوك.[٢]

وبالفعل شُكلت لجنة داخل الكونجرس الأمريكي في منتصف سبعينات القرن الماضي لوضع نظام واضح للعقوبات الفدرالية يتم من خلاله تصحيح النظام السابق، وذلك عن طريق التركيز على ثلاثة أمور مهمة، هي: ١- وضع جدول مفصل للعقوبات؛ وذلك للحد من تفاوت العقوبات التي يفرضها القضاة عن نفس الجرائم إذا ما ارتُكبت في نفس الظروف. ٢- تشديد العقوبات بحسب جسامة الجريمة والسجل الجنائي لمرتكب الجريمة؛ وذلك لمواجهة التزايد في معدلات الجريمة الذي حدث خلال سبعينيات القرن الماضي. ٣- تقييد سُلطة لجنة الإفراج المشروط من خلال إعطاء القاضي الفدرالي السُّلطة التقديرية المطلقة بالحكم بالمدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في السجن قبل أن تقرر اللجنة الإفراج عنه.[٣]

وفي عام ١٩٨٧ أصدرت اللجنة التشريعية في الكونجرس الأمريكي جدول العقوبات الفدرالي الحالي الذي يقسم الجريمة من حيث جسامتها إلى خمسة مستويات في الجنايات وثلاثة مستويات في الجُنح؛ حيث تبدأ من الدرجة الأولى التي تُعَد أكثر جسامةً بحيث يقرر لكل مستوًى عقوبة معينة ثابتة تُضاف إلى مجموع العقوبات الأخرى التي تحددها عوامل تشديد العقوبة بشكل وجوبي؛ إذ إن القاضي الفدرالي لا يملك أي سُلطة تقديرية بهذا الخصوص، كما يقسم جدول العقوبات الفدرالي السجل الجنائي إلى ثلاثة مستويات ويقرر لكل مستوًى عددًا من النقاط هي عدد من الشهور التي سوف تُضاف إلى العقوبة بشكل تصاعدي، وتُعادل كل نقطة الحبس لمدة شهر واحد، فكلما زادت عقوبات المتهم السابقة زادت نقاط السجل الجنائي، ومن ثَم زاد عدد شهور الحبس التي ستُضاف إلى العقوبة الرئيسية، بالإضافة إلى باقي العوامل التي نص عليها جدول العقوبات الفدرالي.[٤]

---

(1) Peter B. Hoffman, U.S. Parole Comm'n, History of the Federal Parole System 1 (2003), available at http://www.usdoj.gov/uspc/history.pdf

(2) Henry J. Bemporad, An Introduction to Federal Guideline Sentencing Federal Sentencing Reporter, Vol. 10, Issue 6, P. 323 (1998).

(3) Paul J. Hofer et al., U.S. Sentencing Comm'n, Fifteen Years of Guidelines Sentencing: An Assessment of How Well the Federal Criminal Justice System Is Achieving the Goals of Sentencing Reform 4 (2004), available at http://www.ussc.gov/15_year/15year.htm

(4) Frank O. Bowman, III, Fear of Law: Thoughts on Fear of Judging and the State of the Federal Sentencing Guidelines, 44 St. Louis U. L.J. 299, 306 (2000)), M.K.B. Darmer, The Federal Sentencing

- **ثانيًا: كيفية تطبيق جدول العقوبات الفدرالي**

بعد أن تتم إدانة المتهم من قِبل هيئة المحلفين يقوم مكتب الادعاء بتجهيز ملف المتهم الذي يتضمن جميع العوامل التي تساعد القاضي على تحديد العقوبة التي ينص عليها جدول العقوبات الفدرالي، مثل نوع الجريمة ودرجة جسامتها وسجل المتهم الجنائي وحالته الاجتماعية وعمره وجميع المعلومات الخاصة بالمتهم والوقائع والتفاصيل الخاصة بالجريمة، ويُقدَّم هذا الملف للقاضي ومن ثَم يقوم قاضي المحكمة بعد استلام الملف الخاص بالمتهم بتحديد جلسة تُسمَّى «جلسة تحديد العقوبة»[١] ويحدد القاضي الفدرالي خلالها العقوبة المناسبة على المتهم بعد سماع دفوع النيابة العامة بشأن تشديد العقوبة ودفوع محامي المتهم المتعلقة بتخفيف العقوبة.[٢]

مثال ذلك إذا كانت الجريمة سطواً مسلحًا وكان مرتكب الجريمة شخصًا فقيرًا في منتصف الخمسينيات ومتزوجًا ولديه أطفال وقد سبقت إدانته لارتكابه ثلاث جرائم سابقة تزيد مدة كلٍّ منها عن خمس سنوات، فإن القاضي سوف يطبق عقوبة السرقة من الدرجة الأولى التي ينص عليها الجدول الفدرالي، إلى جانب إضافة نقطتين عن كل إدانة سابقة إلى السجل الجنائي، بالإضافة إلى عمر مرتكب الجريمة الذي يُعَد من فئة الخمسينيات، وهو أمر غير جيد حيث إنه كلما زاد عمر مرتكب الجريمة كلما زادت مدة العقوبة وفقًا للجدول الفدرالي؛ ومن ثَم يقوم القاضي بجمع عدد النقاط، أي شهور الحبس التي يجب أن يقضيها مرتكب الجريمة في السجن، هذا بالنسبة إلى العقوبات التي ينص عليها جدول العقوبات الفدرالي، والتي لا يملك القاضي الفدرالي أي سُلطة تقديرية بشأنها، كما يجب على القاضي أن يبحث عن وجود أي عوامل لتشديد العقوبة ليُضيفها إلى العقوبة الأصلية كاستخدام المتهم السلاح أثناء عملية السطو في المثال السابق، أو نضوج المتهم، أو حدوث إصابات للمتواجدين في مكان ارتكاب الجريمة، أو عدم ندم أو اكتراث المتهم، وفي النهاية يملك القاضي الفدرالي سُلطة تقديرية مطلقة في تقرير الإفراج المشروط عن المتهم بعد قضائه عددًا معينًا من السنوات داخل السجن.[٣]

إلا أن عوامل تشديد العقوبة وعوامل تخفيف العقوبة في القانون الفدرالي ليست جميعها سُلطة تقديرية مطلقة للقاضي الفدرالي، وإنما نص القانون على بعضها كاستخدام السلاح أثناء تنفيذ الجريمة ولا يملك القاضي أي سُلطة تقديرية حيالها، وبعضها يُعَد جوازيًّا للقاضي مثل ندم مرتكب الجريمة أو فقره أو معاناته خلال طفولته أو معاناة الضحية أو تصرفات المتهم أثناء تنفيذ جريمة القتل، مثل تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة سلاح، حيث ينص القانون الفدرالي الأمريكي على إضافة خمس سنوات حبس إلى

Guidelines After Blakely and Booker: The Limits of Congressional Tolerance and a Greater Role for Juries, 56 S.C. L. Rev. 533, 540 (2005).

(1) http://www.hse.gov.uk/enforce/enforcementguide/court/sentencing-hearing.htm

(2) http://www.wisenberglaw.com/Federal-Sentencing.shtml

(3) https://www.crimdefend.com/files/federal-guidelines.pdf

https://www.federalcharges.com/what-are-federal-sentencing-guidelines/

العقوبة الأصلية في حالة استخدام المتهم لسلاح كالمسدس أثناء تنفيذه لجريمته.[١] وفي المقابل قررت المحكمة الفدرالية العليا أن حدوث اعتداء جنسي على المتهم أثناء طفولته أو سوء المعاملة التي حدثت له وهو طفل إنما هي عوامل تُجيز للقاضي الفدرالي تخفيف العقوبة على المتهم.[٢]

إلا أن الأمر المستغرَب بخصوص جدول العقوبات الفدرالي هو عدم تفريقه بالنسبة إلى السجل الجنائي بين المتهم بارتكابه لجناية والمتهم بارتكابه لجُنحة كما هي الحال في قانون الجزاء الكويتي؛ إذ يُعَد المتهم عائدًا ومن ثَم تُشدَّد العقوبة وفقًا لما هو منصوص عليه في الجدول بصرف النظر عما إذا كان المتهم قد سبق أن أُدين في جناية أو جُنحة، كما لا يعرف مفهوم رد الاعتبار فيُعَد المتهم عائدًا مهما كانت المدة التي سبق أن أُدين فيها بارتكاب جريمة سابقة.[٣]

وبِناءً على المعطيات السابقة فقد أصبح للقاضي الفدرالي سُلطة تقديرية مقيدة إلى حدٍّ ما؛ حيث أصبح ملتزمًا بجدول العقوبات الفدرالي لتحديد مقدار العقوبة التي يجب أن يحكم بها على المتهم وفي عوامل التشديد والتخفيف الوجوبية المرتبطة بالجدول، وفي المقابل أصبح لدى القاضي سُلطة تقديرية مطلقة في تقرير جواز الإفراج المشروط عن المتهم بعد تنفيذ عدد معين من سنوات عقوبته التي يحددها القاضي وفي تخفيف العقوبة في حالة وجود أي عوامل تخفيف جوازية أو تشديد العقوبة في حالة وجود عوامل تشديد جوازية.[٤]

• الفرع الثاني: السُّلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة في قانون الجزاء الكويتي

تختلف السُّلطة التقديرية للقاضي في قانون الجزاء الكويتي عن تلك الممنوحة للقاضي في القانون الفدرالي الأمريكي؛ حيث لا يعرف قانون الجزاء الكويتي جدولًا ينص على العقوبات التي يجب أن تُطبَّق على المتهم بعد أن تتم إدانته، بل ينص قانون الجزاء الكويتي على عقوبة معينة لكل جريمة، كما ينص في الغالب على حدٍّ أقصى وحدٍّ أدنى لعدد سنوات الحبس التي يجب أن يحصل عليها المتهم بعد أن تتم إدانته مع إعطاء القاضي في كثيرٍ من الحالات سُلطة تقديرية واسعة في تشديد العقوبة؛ وفي هذا الفرع سأناقش مفهوم السُّلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة في قانون الجزاء الكويتي ومن ثَم أُبين حدودها، وذلك على النحو التالي:

▪ أولًا: مفهوم السُّلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة في قانون الجزاء الكويتي

---

(1) 18 U.S.C § 930(b).

(2) U.S. v. Walter, 256 F.3d 891 (9th Cir. 2001), U.S. v. Brown, 985 F.2d 478 (9th Cir. 1993), U.S. v. Roe, 976 F.2d 1216 (9th Cir. 1992), U.S. v. Rivera, 192 F.3d 81, 84 (2d Cir. 1999).

(3) Linda Drazga Maxfield, Trends in the Criminal History Category under the Federal Sentencing Guidelines, Federal Sentencing Reporter, Vol. 13, Issue 6, P. 318 (2001).

(4) Susan R. Klein,The Return of Federal Judicial Discretion in Criminal Sentencing, Valparaiso University Law Review, Vol. 39, Issue 3, P. 693 (2005).

تمنح جميع التشريعات العربية، والتي من ضمنها قانون الجزاء الكويتي، القاضي الجزائي سُلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبة على المتهم بعد أن يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك من خلال النص على حدٍّ أقصى وحدٍّ أدنى للعقوبة لكل جريمة في الغالبية العظمى من نصوص قانون الجزاء وإعطاء القاضي السُّلطة التقديرية لتحديد عدد سنوات الحبس المناسبة بين هذين الحدين عن طريق عملية المواءمة بين جسامة الجريمة التي ارتكبها المتهم ودرجة الضرر الذي ألحقه بالمجتمع من جهة، والظروف الشخصية للمتهم التي دعته إلى ارتكاب الجريمة من جهةٍ أخرى.[١]

كما أن السُّلطة التقديرية للقاضي في قانون الجزاء الكويتي تُحتِّم عليه معاملة كل قضية بشكل مختلف عن باقي القضايا المشابهة لها والتي سبق أن حكم فيها، بل وحتى الشركاء في نفس الجريمة يجب معاملتهم بطريقة مختلفة، وذلك إعمالًا لمبدأ التفريد القضائي؛ حيث إن قانون الجزاء الكويتي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية،[٢] وذلك على خلاف القاضي الفدرالي الذي يلتزم بالأخذ بالسوابق القضائية وضرورة معاملة المراكز القانونية المتشابهة، سواءٌ من الشركاء في الجريمة أو من قضايا سابقة بطريقة متشابهة وعدم التمييز بينهم؛ لأن مبدأ الأخذ بالسوابق القضائية مبدأ دستوري ثابت وراسخ في القانون الفدرالي الأمريكي وحتى على مستوى الولاية.[٣]

وبِناءً على السُّلطة التقديرية التي يمنحها قانون الجزاء الكويتي للقاضي فإن الأخير لا يُعَد مجرد موزع للعقوبات على المتهمين الذين يثبت ارتكابهم للجرائم كما هي الحال في حالة القاضي الفدرالي الأمريكي الذي تتحدد سلطته بمجرد تطبيق المعايير التي ينص عليها جدول العقوبات الفدرالي،[٤] بل إن لدى القاضي الجزائي الكويتي سُلطة تقديرية مرنة في هذا الشأن، وذلك من خلال تطبيق مدة الحبس التي يراها مناسبة على المتهم بين الحدين اللذَين ينص عليهما قانون الجزاء.[٥]

والأصل العام التزام القاضي في قانون الجزاء الكويتي بالنسبة إلى العقوبة بالحدود التي ينص عليه القانون، حيث لا يستطيع تشديد العقوبة على المتهم إلى الحد الذي يتجاوز الحد الأقصى الذي نص عليه قانون الجزاء إلا إذا توافر لدى المتهم أيٌّ من عوامل تشديد العقوبة التي نص عليها قانون الجزاء، والتي سوف تتم مناقشتها في المبحث الثاني من هذا البحث.[٦]

---

[١] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص٨٤، ٨٥.

[٢] الدكتور فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء: الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة (٢٠١١)، صفحة ٤٨٥.

[3] http://www.lib.sfu.ca/help/research-assistance/subject/criminology/legal-information/united-states-case-law

[4] 18 U.S.C §3533(a),(b),(c).

[٥] نصوص المواد (٨١)، (٨٢)، (٨٣) من قانون الجزاء الكويتي.

[٦] الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي – القسم العام، طبعة (١٩٩٣)، ص٣٦٩.

■ **ثانيًا: حدود السُلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة في قانون الجزاء الكويتي**

تتمثل سُلطة القاضي الجنائي التقديرية في حدود ما يسمح به قانون الجزاء في اختيار نوع العقوبة والالتزام بالحد الأقصى والحد الأدنى الذي ينص عليه القانون، حيث يُبين قانون الجزاء الكويتي نوع العقوبة لكل جريمة كما يُبين الحدود المتاحة للقاضي الجنائي والتي يمكنه أن يحكم على مرتكب الجريمة بموجبها.[١]

وتُسمى عملية اختيار القاضي الجنائي لنوعية العقوبة التي يمكن أن تُطبَّق على المتهم بسُلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة، أما عملية اختيار القاضي الجنائي لمقدار العقوبة التي يمكن أن تُطبَّق على المتهم، وذلك بالتزامه بالحدين الأقصى والأدنى للعقوبة اللذَين ينص عليهما قانون الجزاء، بسُلطة القاضي في الاختيار الكمي للعقوبة.[٢]

١- سُلطة قاضي الجزاء التقديرية في الاختيار النوعي للعقوبة:

تطبيقًا لمبدأ المشروعية والتزامًا بأبعادها يعطي قانون الجزاء للقاضي سُلطة تقديرية في اختيار نوعية العقوبة التي يجب أن تُطبَّق على المتهم بعد أن تثبت إدانته بارتكابه للجريمة المتهم بارتكابها، وذلك من خلال الاختيار بين الأنواع والدرجات المختلفة للجزاءات المطروحة أمامه في نصوص القانون.[٣]

وتقتضي سُلطة قاضي الجزاء التقديرية في الاختيار النوعي للعقوبة أن تكون له الحرية الكاملة في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي وضعها المُشرِّع للجريمة مراعيًا الظروف الشخصية للمتهم وظروف ارتكابه للجريمة.

إلا أن سُلطة قاضي الجزاء التقديرية في الاختيار النوعي للعقوبة لها صورتان، هما:

- الصورة الأولى: النظام الاختياري للعقوبة

في هذه الصورة يتمتع القاضي الجنائي أثناء تطبيق العقوبة بحُرية اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء، سواءٌ كانت عقوبتين أو أكثر، ولا يلتزم القاضي في المقابل باتباع قاعدة معينة أثناء الاختيار وإن كانت السياسة التشريعية الجزائية الحديثة تتطلب أن يقوم القاضي

---

[١] الدكتور عماد حامد الشافعي، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية، طبعة (٢٠٠٧)، ص١٩٤.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة (١٩٧٣)، ص١٧.

[٣] الدكتور نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة (١٩٩٨)، ص٢١.

بمراعاة السمات الشخصية لمرتكب الجريمة وظروف ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة عند تقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي يقررها قانون الجزاء.[١]

مثال على هذه الصورة نص المادة (١٤٩) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه «من قتل نفسًا عمدًا يُعاقَب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تُضاف إليها غرامة لا تُجاوز ألفًا ومائة وخمسة وعشرين دينارًا»[٢].

كما يمكن للقاضي الجنائي أن يختار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة كما هي الحال في نص المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء التي تنص على أن «كل مَن حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأي طريقةٍ كانت، يُعاقَب بالحبس مدة لا تُجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تُجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تُجاوز سنتين والغرامة التي لا تُجاوز ألفَي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.»[٣]

– الصورة الثانية: نظام العقوبات البديلة

في بعض الأحيان قد يُعطي المُشرِّع القاضي الجنائي سُلطة تقديرية واسعة في تبديل العقوبة، وذلك في حالة وجود نوعين من العقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء للجريمة الواحدة، بحيث يستطيع القاضي بموجب هذه السُّلطة إحلال إحدى العقوبات محل العقوبة الأخرى.

وهناك عدة أسباب لتقرير سُلطة استبدال عقوبة محل عقوبة أخرى، سواءٌ قبل الحكم أو بعده، منها: تعذُّر تنفيذ العقوبة الأصلية على المتهم، أو إذا قام احتمال تعذُّر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة من حيث التنفيذ أكثر ملاءمةً من العقوبة الأصلية بالنسبة إلى المتهم.

ولعل أوضح مثال على هذه الصورة ما قررته المادة (١٦) من قانون الأحداث الكويتي التي تنص على أنه «يجوز لمحكمة الأحداث – فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد – بدلًا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من المادة (٥) من هذا القانون.»[٤]

---

[١] الدكتورة سلوى توفيق بكير، العقوبة في القانون الجنائي المصري، الطبعة الأولى (٢٠٠١) ص١٤٨. الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر (١٩٩٨)، ص١١١.

[٢] نص المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي.

[٣] نص المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء الكويتي.

[٤] تنص المادة (٥) من قانون الأحداث على أنه «إذا ارتكب الحَدَث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يُحكم عليه بأحد التدابير التالية: ١– التسليم. ٢– الإلحاق بالتدريب المهني. ٣– الالتزام بواجبات معينة. ٤– الاختبار القضائي. ٥– الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦– الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة. ولا يُحكم على هذا الحَدَث بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر عدا ما يُقضى عليه من عقوبات تبعية. فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يُتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة.»

إلا أنه ينبغي التأكيد على أن تطبيق هذه الصورة يتطلب أن يكون الاستبدال مباحًا من قِبل المُشرِّع وألا يكون الاستبدال بهدف تغيير نوع الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة سياسية والعكس، كما يرى البعض أن هذه الصورة من صور استبدال العقوبة لا تُطبَّق إذا كان مرتكب الجريمة شخصًا معنويًّا.[١]

أما بالنسبة إلى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو العكس، فقد نص عليها قانون الجزاء الكويتي والقانون الفدرالي الأمريكي، إلا أن الغالبية العظمى من نصوص قانون الجزاء الكويتي تنص على الغرامة كعقوبة بديلة للحبس والعكس كسُلطة تقديرية مطلقة للقاضي الجنائي، حيث يؤكد في نهاية النص القانوني على هذه السُّلطة من خلال عبارة «أو إحدى هاتين العقوبتين»[٢] على عكس القانون الفدرالي الأمريكي الذي ينص على الغرامة ولكن كعقوبة تكميلية إما جوازية وإما وجوبية للقاضي أو بدون اقترانها مع عقوبة الحبس في الغالبية العظمى من الجرائم وليس كعقوبة بديلة.[٣]

أما بخصوص استبدال عقوبة الحبس بالعمل لخدمة المجتمع فقد نص عليها كلٌّ من قانون الجزاء الكويتي والقانون الفدرالي الأمريكي، إلا أن الأخير ينص عليها كعقوبة تبعية كشرط لإطلاق السراح المشروط إذا كان المحكوم عليه حَسَن السلوك ومتعاونًا مع إدارة السجن خلال تنفيذ عقوبته، على عكس قانون الجزاء الكويتي الذي ينص عليها كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس؛ حيث تنص المادة (٢٣٥) من قانون الجزاء على أنه «يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تُجاوز مدته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس. ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميًّا، ويُعَد كل يوم من أيام العمل معادلًا ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصَّر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يُصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه»، إلا ن هذه المادة يُعاب عليها أن سُلطة تطبيقها ليست من اختصاص القاضي وإنما يخضع تطبيقها للسُّلطة التقديرية لمدير السجن، وهذا الأمر مستغرب وفريد في قانون الجزاء؛ إذ إن مسألة العقوبات واستبدالها إنما هو عمل قضائي تختص به السُّلطة القضائية وليست السُّلطة التنفيذية التي يمثلها مدير السجن في هذه الحالة.[٤]

---

[١] الدكتور محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية (٢٠٠٧)، ص١٠٠.

[٢] مثل ما تنص عليه المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء الكويتي؛ حيث تنص على أن «كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأي طريقةٍ كانت، يُعاقَب بالحبس مدة لا تُجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تُجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تُجاوز سنتين والغرامة التي لا تُجاوز ألفَي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين»، وغيرها من النصوص.

[3] 18 U.S.C § 3571 - Sentence of fine.

[٤] نص المادة (٢٣٥) من قانون الجزاء الكويتي.

٢- سُلطة قاضي الجزاء التقديرية في اختيار مقدار العقوبة:

تتمثل سُلطة قاضي الجزاء التقديرية في اختيار مقدار للعقوبة في تحديد قانون الجزاء للقاضي حدًّا أقصى وحدًّا أدنى يقوم من خلال هذين الحدين باختيار العقوبة المناسبة، وتُعرف هذه السُّلطة بأنها سُلطة القاضي الجنائي في تحديد العقوبة بين الحدين اللذَين ينص عليهما قانون الجزاء؛[١] فالمُشرِّع في الغالب يضع عقوبات تقبل التطبيق بطبيعتها بين حدين، أحدهما حد أقصى والآخر أدنى، ويُخوِّل للقاضي سُلطة تطبيق العقوبة الملائمة على المتهم بين هذين الحدين.[٢]

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون الجزاء بأن «كل من خطف شخصًا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادةً إلى مكان آخر بحجزه فيه، يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تُجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تُجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهًا أو مجنونًا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفى جميع الحالات تُضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار»، ففي هذه المادة وضع المُشرِّع حدًّا أقصى للعقوبة يتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كما وضع حدًّا أدنى للعقوبة يتمثل في الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات؛ وعليه فإن القاضي ملتزم عند تطبيق العقوبة على المتهم بهذه الحدود.[٣]

وفي المقابل لا تتأثر سُلطة القاضي التقديرية في حالة وضع المُشرِّع حدًّا واحدًا للعقوبة دون الحد الآخر، مثل أن ينص على ألا تتجاوز العقوبة عددًا معينًا من السنوات أو ألا تقل العقوبة عن عدد معين من السنوات، مثل المادة (٥٦) من قانون الجزاء التي تنص على أنه «... ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثُلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يُجاوز مقدارها ثُلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة»،[٤] والمادة (١٤٥) من قانون الجزاء والتي تنص على أن «كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقةٍ كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».[٥]

---

[١] الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٢] الدكتور محمد على الكيك، المرجع السابق، ص١٠٥.

[٣] نص المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الكويتي.

[٤] نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء الكويتي.

[٥] نص المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي.

○ المطلب الثاني: العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في القانون الأمريكي

عرَّفت المحكمة الأمريكية العليا عوامل تخفيف العقوبة بأنها «مجموعة من الوقائع والحقائق التي يترتب على توافرها في الجريمة المرتكَبة أو في مرتكب الجريمة تقليل مستوى المسؤولية الجنائية ومن ثَم تقليل مقدار عقوبة الحبس أو عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على المتهم»، وقد كان هذا التعريف للعوامل المخففة للعقوبة أول تعريف تتبناه المحكمة الأمريكية العليا بشكل صريح ومباشر؛ إذ تبنَّته المحكمة في عام ١٩٧٨، وذلك عند نظرها لقضية لوكيت ضد أوهايو،[١] التي تتلخص وقائعها في إدانة سيدة تُدعى ساندرا لوكيت بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى، وتصل عقوبتها إلى الإعدام؛ وذلك لدورها الرئيسي في عملية السطو المسلح التي انتهت بقتل صاحب المتجر؛ حيث ساعدت ساندرا الجناة من خلال التخطيط لعملية السطو وقيادة سيارة الهروب، بالإضافة إلى إخفاء الجناة داخل بيتها والتصرف في المسروقات، وقد حكمت محكمة الولاية على ساندرا بعقوبة الإعدام على الرغم من عدم وجودها داخل المحل وقت الجريمة؛ وذلك لدورها الرئيسي في الجريمة دون النظر إلى السجل الجنائي لساندرا، بالإضافة إلى تفاصيل ووقائع الجريمة؛ مما دعا محاميها إلى الطعن على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي راجعت الجريمة ووقائع القضية وتفاصيلها والسجل الجنائي لساندرا، ثم حكمت بعدم دستورية تطبيق عقوبة الإعدام على ساندرا؛ وذلك لوجود عوامل لتخفيف العقوبة تتمثل في خلوِّ السجل الجنائي من أي إدانات لجرائم جنايات، بالإضافة إلى الجوانب الشخصية؛ حيث ثبت للمحكمة وقوع ساندرا تحت تأثير صديقها الذي أطلق النار على صاحب المتجر، كما أضافت المحكمة الأمريكية العليا عاملَ تخفيفٍ جديدًا يجب على محاكم الولايات النظر إليه وفحصه، وهو دور المتهم في الجريمة وحقيقة وجوده في مكان ارتكاب الجريمة من عدمه، وبحكم المحكمة الأمريكية العليا تم تبديل عقوبة ساندرا لتصبح الحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط.[٢]

وبعد تسع سنوات عادت المحكمة الأمريكية العليا وأكدت على التعريف السابق، وذلك أثناء نظرها لقضية هيتشكوك ضد دوجر؛[٣] حيث حكمت هيئة المحلفين لمحكمة ولاية فلوريدا بتطبيق عقوبة الإعدام على شخص يُدعى ريتشارد هيتشكوك، وذلك بعد أن منعهم القاضي من النظر إلى أي عوامل لتخفيف العقوبة؛ وذلك لبشاعة تفاصيل الجريمة؛ حيث حكمت المحكمة الأمريكية العليا بعدم دستورية عقوبة الإعدام؛ وذلك لتجاهل هيئة المحلفين الظروف والعوامل المخففة التي بدت واضحة في وقائع الدعوى، وإعادة محاكمة المتهم من جديد مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل وظروف تخفيف العقوبة التي نص عليها قانون الولاية، وبعد حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية هيتشكوك أصبح إلزامًا على جميع محاكم الولايات وهيئات

---

(1) Lockett v. Ohio, 438 U.S. 586 (1978).

(2) https://www.oyez.org/cases/1977/76-6997

(3) Hitchcock v. Dugger, 481 U.S. 393 (1987)

المحلفين فحص ومراجعة عوامل تخفيف العقوبة التي ينص عليها القانون والتأكد من توافرها في المتهم قبل النطق بالعقوبة.[١]

وعلى الرغم من تعدد عوامل تخفيف العقوبة أو اختلافها وتنوعها، فإن المُشرِّعين في الولايات الأمريكية يختلفون في تبنِّي بعض هذه العوامل بحسب ثقافة كل مجتمع؛ فعلى سبيل المثال تركز الولايات التي تقع في منتصف الولايات المتحدة الأمريكية على الظروف الشخصية المخففة للعقوبة، مثل زواج المتهم وأسرته وارتياده للكنيسة وخدمته للمجتمع وندم المتهم وغيرها من الظروف الشخصية المخففة للعقوبة، في حين تركز الولايات الشرقية والغربية مثل ولاية نيويورك ولوس أنجلوس على الظروف المخففة المرتبطة بالجريمة مثل دور المتهم في الجريمة وعدم استخدامه سلاحًا أثناء ارتكاب الجريمة والأسباب الاقتصادية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى عدم حصول المتهم على عمل وقدراته العقلية وغيرها من الأسباب الاقتصادية المخففة للعقوبة.[٢]

إلا أن هناك عوامل مخففة للعقوبة تشترك فيها جميع الولايات الأمريكية بصرف النظر عن خلفيتها الاجتماعية أو الاقتصادية مصب سجل المتهم الجنائي، وهل سبق له ارتكاب جرائم وسن المتهم؛ حيث يمنح الأحداث حتى سن الثامنة عشرة عقوبات أخف من تلك التي يحصل عليها المتهمون الراشدون، كما يُعَد اعتراف المتهم بالذنب من أهم أسباب تخفيف العقوبة في النظام القضائي الأمريكي؛ وتُعَد هذه العوامل المخففة للعقوبة مشتركة بين جميع الولايات الأمريكية والقانون الفدرالي، ولا يخلو قانون الولايات أو القانون الفدرالي من هذه العوامل.[٣]

هذا وتُعَد عوامل تخفيف العقوبة، سواءٌ كانت عوامل تخفيف عقوبة الحبس أو عوامل تخفيف عقوبة الإعدام، من الأمور القانونية الجوهرية في قوانين الولايات، وكذلك القانون الفدرالي؛ لذلك يترتب على عدم الأخذ بأيٍّ منها أو تجاهلها بطلان الحكم ومن ثَم بطلان العقوبة من قِبل المحكمة العليا للولاية أو من قِبل المحكمة الأمريكية العليا ومن ثَم إعادة محاكمة المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في العديد من القضايا؛ وذلك كون عوامل تخفيف العقوبة التي ينص عليها قانون الولاية أو القانون الفدرالي والموضوعة من قِبل المُشرِّعين من الحقوق القانونية الجوهرية للمتهم في مرحلة تقدير العقوبة من قِبل هيئة المحلفين أو القاضي.[٤]

ولكون عوامل تخفيف العقوبة من القواعد القانونية الجوهرية فإنه يلزم القاضي الذي يدير جلسات المحاكمة أن يلفت انتباه هيئة المحلفين في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تقدير العقوبة المناسبة إلى وجود جميع عوامل تخفيف العقوبة إذا كانت متوافرة في شخصية المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة؛ حيث يترتب

---

(1) https://www.oyez.org/cases/1986/85-6756

(2) Jacobson, J., & Hough, M. (2007). Mitigation: The role of personal factors in sentencing.

(3) Tudor, S. K. (2008). Why should remorse be a mitigating factor in sentencing?. Criminal Law and Philosophy, 2(3), 241-257.

(4) Kremling, J., Smith, M. D., Cochran, J. K., Bjerregaard, B., & Fogel, S. J. (2007). The role of mitigating factors in capital sentencing before and after McKoy v. North Carolina. Justice Quarterly, 24(3), 357-381.

على عدم قيام القاضي بهذا الإجراء بطلان العقوبة وكل ما يترتب عليها من إجراءات ومن ثَم إعادة تقدير العقوبة على المتهم من قِبل هيئة محلفين مختلفة، إلا أن إعادة الإجراءات في هذه الحالة يتركز فقط على إعادة تقدير العقوبة المناسبة في ظل وجود عوامل تخفيف العقوبة وليس إعادة محاكمة المتهم؛ وذلك لكون هيئة المحلفين السابقة التي لم تأخذ بعوامل التخفيف قد قررت إدانة المتهم ومن ثَم لا تجوز إعادة محاكمة المتهم مرةً أخرى إلا إذا وُجد مبرر قانوني مثل مخالفة قانون الإجراءات أو حقوق المتهم الدستورية.[١]

والجدير بالذكر بشأن عوامل تخفيف العقوبة اعتبارها ملزمة لهيئة محلفين المحاكمة أو للقاضي في الأحوال التي يقرر هو العقوبة متى توافر أيٌّ منها بالمتهم أو بظروف ارتكابه للجريمة؛ وعليه لا تملك هيئة المحلفين أو القاضي أي سُلطة جوازية بشأن الأخذ بالظروف المخففة للعقوبة من عدمه متى ما توافر في شخصية المتهم أو الظروف التي تمت من خلالها الجريمة.[٢]

وفي النهاية يميز القانون الأمريكي بين ظروف تخفيف العقوبة في حالة الجرائم التي يترتب على إدانة المتهم فيها عقوبة الحبس، وبين الظروف المخففة للعقوبة في الجرائم المعاقَب عليها بعقوبة الإعدام؛ وذلك لكون عوامل تخفيف عقوبة الإعدام لم يتبنَّها المُشرِّعون في الولايات؛ الأمر الذي أدى إلى تدخُّل المحكمة الأمريكية العليا لتقرر في عدة مناسبات عوامل تخفيف عقوبة الإعدام.[٣]

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث تتم في الفرع الأول مناقشة عوامل تخفيف العقوبة في العقوبات السالبة للحرية، ثم يتم في الفرع الثاني بيان وتوضيح عوامل تخفيف العقوبة في حالة عقوبة الإعدام، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الأول: عوامل التخفيف في العقوبات السالبة للحرية

عوامل التخفيف في العقوبات السالبة للحرية هي مجموعة من الظروف والوقائع التي يمكن أن تتوافر في شخصية المتهم أو ظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، والتي لا دخل للمتهم في وجودها أو حدوثها، بحيث تؤدي هذه الظروف والوقائع إلى تخفيف الحد الأدنى للعقوبة المقرر بالقانون،[٤] وعوامل تخفيف عقوبة الحبس مقررة في الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الفدرالي على سبيل الحصر، وذلك على النحو التالي:

▪ أولًا: الاعتراف بالذنب

---

(1) Sikora, D. W. (2001). Differing Cultures, Differing Culpabilities: A Sensible Alternative: Using Cultural Circumstances as as Mitigating Factor in Sentencing. Ohio St. LJ, 62, 1695.

(2) Garvey, S. P. (1998). Aggravation and mitigation in capital cases: What do jurors think?. Columbia Law Review, 1538-1576.

(3) Butler, B. M., & Moran, G. (2002). The role of death qualification in venirepersons' evaluations of aggravating and mitigating circumstances in capital trials. Law and Human Behavior, 26(2), 175-184.

(4) Weeks v. Angelone, 528 U.S. 225 (2000)

مفاوضات الاعتراف بالذنب من المسائل الإجرائية القليلة جدًّا التي لم تُعرِّفها المحكمة الأمريكية، كما لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لها؛[1] حيث يُعرِّفها البعض بأنها «عملية تفاوض بين المتهم وسُلطة الادعاء العام يتم من خلالها موافقة المتهم على إقراره بارتكاب الجريمة المتهم بها في مقابل تنازل هذا الأخير عن حقه في المحكمة، بحيث يفقد فرصته في البراءة في مقابل تخفيف العقوبة عنه أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض التُّهم، وفي بعض الحالات التوصية بمنح المتهم اختبار القضائي عند تحديد العقوبة».[2] حيث تُجنِّب مفاوضات الاعتراف بالذنب سُلطة الادعاء العام في حالة نجاحها الإجراءات الطويلة والمعقدة لمُحاكمة المتهم وما يترتب عليها من جهد ووقت في سبيل عدم تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون على المتهم، وتطبيق عقوبة أقل من تلك التي يُفترض تطبيقها في مثل هذه الجرائم.

هذا ويُعَد الاعتراف بالذنب كإجراء من إجراءات العدالة الجزائية في القانون الأمريكي من أهم الإجراءات الجزائية بسبب الفائدة الكبيرة العائدة على النظام القضائي والعدالة الجزائية من تبنِّي هذا الإجراء؛ حيث يؤدي الاعتراف بالذنب في مقابل تخفيف العقوبة على المتهم إلى حتمية إدانة المتهم وعدم إفلاته من العقوبة، كما يؤدي إلى تسريع إجراءات المحاكمة ومن ثَم صدور حكم على المتهم دون إجراء المحاكمة التي يمكن أن تستمر لأسابيع، وفي بعض الأحيان تستمر لشهور كثيرة، كما يؤدي الاعتراف بالذنب في مقابل تخفيف العقوبة إلى تقوية إمكانية إدانة الفاعل الأصلي في الجريمة، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أكثر من شخص؛ حيث تلجأ سُلطة الادعاء العام في حالة ما إذا رغبت في تقوية أدلة الاتهام ضد الفاعل الأصلي في الجريمة إلى إجراء مفاوضات مع أحد الشركاء لتخفيف لائحة الاتهام ضده أو إعطائه وعدًا بتطبيق عقوبة مخففة عليه في مقابل أن يكون شاهدًا ضد الفاعل الأصلي والكشف عن تفاصيل الجريمة وأدلتها، وأخيرًا يؤدي الاعتراف بالذنب في مقابل تخفيف العقوبة إلى توفير الكثير من المال للولاية.

وقد أصبح الأخذ بمفاوضات الاعتراف بالذنب في مقابل تخفيف العقوبة شائعًا جدًّا في النظام القضائي الأمريكي، سواءٌ على مستوى الولاية أو مستوى القانون الفدرالي إلى الدرجة التي أصبح فيها الأخذ بهذه المفاوضات يشكل نسبة ٩٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة؛ وذلك للفائدة الرئيسية العائدة على المتهم من تخفيف العقوبة عليه في مقابل اعترافه بارتكابه للجريمة والفوائد العائدة على العدالة الجزائية المتمثلة في حتمية إدانة المتهم بجهد قليل ووقت قصير.

---

(1) Guidorizzi, D. D. (1998). Should we really ban plea bargaining: The core concerns of plea bargaining critics. Emory Lj, 47, 753.
http://www.law.emory.edu/ELJ/volumes/spg98/guido.htm

(2) Arrigo, J. P. (1993). United States v. Robison and the Enforcement of Plea Bargains across Federal Jurisdictional Lines: To Bind or Not to Bind. DePaul L. Rev., 43, 909. The Concise Columbia Electronic Encyclopaedia http://www.encyclopedia.con/articles/10291.htm. Anonymous http://www.thebestdefence.com/criminalprocess/thecase/bargaining.htm

هذا وقد تبنَّت المحكمة الأمريكية العليا مفاوضات الاعتراف بالذنب كعامل من عوامل تخفيف العقوبة أول مرة عند مراجعتها لقضية الولاية ضد براون؛[١] حيث حكمت المحكمة بأن الاعتراف الذي يبرر تخفيف العقوبة على المتهم يجب أن يكون نابعًا عن إرادة حرة ولا يسبقه أي ترغيب أو ترهيب من قِبل سلطات الاتهام، وهذا الأمر لم يتحقق في قضية براون؛ حيث ثبت للمحكمة من خلال سجلات القضية عدم وجود أي إكراه مُورِس على المتهم؛ حيث اعترفت المحكمة ولأول مرة في تاريخها بإمكانية تخفيف العقوبة في مقابل اعتراف المتهم بالجريمة وإن لم تُشِر المحكمة صراحةً إلى حدوث مفاوضات مع المتهم للحصول على الاعتراف.[٢]

- **ثانيًا: السجل الجنائي للمتهم**

يُعَد السجل الجنائي للمتهم من أكثر عوامل تخفيف العقوبة استخدامًا في المحاكم الأمريكية؛ وذلك لوضوح السجل الجنائي للمتهم وعدم إمكانية تزويره أو تزييفه كما هي الحال في البيان أو التصريح الختامي للمحاكمة الذي يُلقيه المتهم أمام هيئة المحلفين ليُبين فيه ندمه وأسفه على ارتكاب الجريمة الذي يمكن تزييفه بسهولة؛ فالسجل الجنائي للمتهم هو التاريخ الإجرامي للمتهم، وكلما خلا هذا السجل من ارتكاب الجرائم قام القاضي بتخفيف العقوبة على المتهم والعكس صحيح.[٣]

هذا وتتبنى جميع الولايات الأمريكية[٤] إلى جانب القانون الفدرالي هذا العامل من عوامل تخفيف العقوبة؛ حيث تنص قوانينها صراحةً على أنه في حالة خلوِّ السجل الجنائي للمتهم من السوابق الجنائية فإن هذا العامل من عوامل تخفيف العقوبة يبرر للقاضي تخفيف العقوبة؛ ومن ثَم يمكنه الوصول إلى الحد الأدنى للعقوبة في الحكم على المتهم.[٥]

- **ثالثًا: العوامل الشخصية في القانون الفدرالي**

---

[١] تتلخص القضية في اتهام شخص يُدعى جون براون بارتكابه جريمة شهادة الزور والحنث في اليمين في عام ١٨٨٣، وقُبض عليه بناءً على أمر قاضي المقاطعة، وقد دخل المتهم في اتفاق مع سلطة الاتهام بأنه إذا اعترف بارتكابه الجريمة فإنها سوف تستخدم نفوذها عند القاضي لكي يحصل على حكم مخفف أو وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن القاضي حكم عليه بالحبس مدة سنة وستة أشهر، وقد طعن المتهم على الحكم على أساس أن سلطة الاتهام قد مارست عليه الإكراه بأنها سوف تقوم بزيادة لائحة الاتهام في حالة عدم اعترافه بالذنب، وأنه إذا اعترف فإنه سوف يحصل على حكم مخفف أو وقف تنفيذ العقوبة من خلال استخدام نفوذها مع القاضي.

People v. Brown 54 Mich. 15, 19 N.W. 571 (1884)

[٢] الدكتور يوسف المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب – دراسة في القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، إصدار خاص، السنة الخامسة والأربعون، يونيو ٢٠٢١.

[3] Lockett v. Ohio, 438 U.S. 586 (1978)

[4] https://www.cga.ct.gov/2001/rpt/2001-R-0487.htm

[5] 18 U.S. Code § 3592, (a), (5) - Mitigating and aggravating factors

نص القانون الفدرالي الأمريكي على مجموعة من عوامل التخفيف الشخصية التي تبرر للقاضي في حالة وجود أيٍّ منها تخفيف العقوبة على المتهم، وهذه العوامل هي:

١- ضعف القدرات الشخصية للمتهم

يُعَد ضعف القدرات الشخصية للمتهم من العوامل التي تبرر للقاضي تخفيف العقوبة للوصول إلى الحد الأدنى منها، ويُقصد بالقدرات الشخصية للمتهم درجة ذكائه التي تُحدَّد من خلال المستوى التعليمي الذي وصل إليه؛ حيث يبرر عدم تمتع المتهم بالذكاء الكافي لمعرفة عواقب أفعاله للقاضي تخفيف العقوبة، ودرجة ذكاء المتهم تُحدَّد من خلال مجموعة من الاختبارات التي تُجريها لجنة تتكون من أطباء نفسيين على المتهم بطلب من محامي المتهم وموافقة القاضي.[١]

٢- ممارسة إكراه على المتهم

لا يعترف القانون الفدرالي بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هي الحال في قانون الجزاء الكويتي؛ حيث يَعتبر القانون الفدرالي الأمريكي تعرُّض المتهم للإكراه أثناء ارتكابه للجريمة عامل من العوامل التي تبرر للقاضي تخفيف العقوبة، وتقدير توافر حالة الإكراه تخضع للسُّلطة التقديرية المطلقة للقاضي.[٢]

٣- المشاركة الخفيف بالجريمة

في القانون الفدرالي الأمريكي تؤثر درجة جسامة دور المتهم بالجريمة في تخفيف العقوبة عليه؛ حيث يجيز القانون الفدرالي للقاضي في حالة كانت درجة مشاركة المتهم في الجريمة ليست جسيمة أن يخفف العقوبة عليه، إلا أن تقدير توافر درجة جسامة مشاركة المتهم في الجريمة تخضع للسُّلطة التقديرية المطلقة للقاضي بحسب ظروف وملابسات الجريمة.[٣]

- **رابعًا: الأحداث**

خصص المُشرِّع الأمريكي قانونًا خاصًّا لعقوبات الأحداث كما هي الحال في القانون الكويتي، والحدث في القانون الفدرالي هو «الشخص الذي لم يبلغ تمام الثماني عشرة سنة»،[٤] ومن خلال مراجعة القانون الفدرالي الأمريكي يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية الكاملة تتوافر لدى الشخص بمجرد بلوغه ثمانية عشر

---

(1) 18 U.S. Code § 3592, (a), (1)

[٢] المرجع السابق، الفقرة الثانية.

[٣] نفس المرجع، الفقرة الثالثة. https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3592

(4) 18 U.S.C.A. & 5031

عامًا، بينما حدد القانون الفدرالي الأمريكي حدًّا أدنى لقيام المسؤولية الجنائية؛ حيث يفترض القانون توافر المسؤولية الجنائية للحدث من لحظة بلوغه سن السابعة من عمره حتى بلوغه تمام الثمانية عشر عامًا ومن ثَم يخضع للقواعد القانونية التي ينظمها قانون الأحداث الفدرالي.

إلا أنه على مستوى القوانين المحلية في الولايات الأمريكية، نجد أن هذه القوانين لم تتفق مع القانون الفدرالي على اعتبار بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة قرينة على توافر المسؤولية الجنائية الكاملة، حيث تنص قوانين بعض الولايات – كولاية نيويورك – على أن الحدث هو «الشخص الذي لم يبلغ تمام السادسة عشرة من عمره»[١] والبعض الآخر ينص على أن الحدث هو «الشخص الذي لم يبلغ سن السابعة عشرة.»[٢]

أما بالنسبة إلى السن المطلوبة لقيام المسؤولية الجنائية، فقد اختلفت الولايات الأمريكية في تحديد الحد الأدنى المطلوب لقيام المسؤولية الجنائية؛ حيث نصت قوانين إحدى عشرة ولاية على اعتبار أن الحدث هو الشخص الذي أتم عمره عشر سنوات، فيما اعتَبرت ولايتان أن الحدث هو الطفل الذي بلغ عمره ثماني سنوات، فيما اتفقت سبعٌ وثلاثون ولاية[٣] مع القانون الفدرالي الأمريكي؛ حيث افترضت هذه الولايات توافر المسؤولية الجنائية للحدث بمجرد بلوغه سن السابعة من عمره،[٤] كما هي الحال بالنسبة إلى المُشرِّع الكويتي،[٥] واعتَبرت ولاية واحدة أن الحدث هو الذي يبلغ من العمر ست سنوات.[٦]

خلال القرن الثامن عشر كانت تتم معاملة الأحداث الذين يرتكبون جرائم في الولايات الأمريكية بدون أي رأفة؛ حيث كانت تتم معاملتهم بطريقة مساوية للمعاملة التي يحصل عليها البالغون في الولايات الأمريكية حتى بداية التاسع عشر عندما بدأ المجتمع الأمريكي ينظر إلى الأحداث بشكل مختلف، وذلك بعد نجاح المعنيين بحقوق الأطفال وجمعيات الدفاع عن الطفولة بإقناع المجتمع الأمريكي بأن الأطفال حتى سنٍّ معينة يجب أن يُعامَلوا من الناحية القانونية بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يُعامِل بها القانون البالغين[٧] بسبب عدم اكتمال مداركهم وعدم قدرتهم على فهم وإدراك العواقب التي يمكن أن تترتب على تصرفاتهم، كما أن الأحداث الجانحين يجب أن يُحاكَموا في محاكم جنائية منفصلة عن المحاكم المخصصة للبالغين، إلى جانب ضرورة حبس الأحداث الذين تتم إدانتهم في سجون تختلف عن سجون البالغين؛ لأن عملية تأهيلهم تختلف عن عملية تأهيل البالغين؛ لذلك بدأت المطالبات بضرورة إنقاذ الأحداث الجانين،

---

(1) McKinney's Family Court Act § 301.2

(2) V.T.C.A., Family Code § 51.02

(3) http://www.jjgps.org/jurisdictional-boundaries

(4) Snyder, Howard and Sickmund, Melissa (1999). Juvenile offenders and victims: 1999 national report. Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention.

(٥) تُقرّر المادة (٢) من قانون الأحداث الكويتي أنه «لا يُسأل جزائيًّا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تُشكِّل جريمة يُعاقِب عليها القانون.» انظر في ذلك د. يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٣١٢ وما بعدها.

(6) MINIMUM AGES OF CRIMINAL RESPONSIBILITY IN THE AMERICAS, https://www.crin.org/en/home/ages/Americas

(7) Christine T. Greenwood, Holding Parents Criminally Responsible for the Delinquent Acts of Their Children: Reasoned Response or "Knee-Jerk Reaction" ?, 23 J. Contemp. L. 401, 413-22 (1997).

وذلك بحبسهم في سجون مستقلة تحتوي على برامج تأهيلية وتعليمية تتناسب مع أعمارهم ليعودوا أفرادًا منتجين ومستقيمين في المجتمع بدلًا من تدميرهم بإرسالهم إلى سجون البالغين.[١]

وقد ساعدت نتائج الدراسات والبحوث التي أُجريت على الأحداث الجانحين في تلك الفترة الشعبَ الأمريكي على تقبُّل فكرة أن يُعامَل الأحداث الذين يرتكبون جرائم بطريقة مختلفة عن البالغين الذين يرتكبون جرائم؛ حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلى أن الأسباب التي تدفع الأطفال إلى ارتكاب الجرائم تختلف بشكلٍ واضح وكبير عن الأسباب التي تدفع البالغين إلى سلوك طريق الجريمة.[٢]

وبالفعل تبنَّت ولاية ماساتشوستس (بوسطن)[٣] الاقتراح وأنشأت ملاجئ وبيوتًا ليتم إرسال الأحداث الجانحين إليها بدلًا من سجنهم في سجون البالغين لتتم إعادة تأهيلهم وفق برامج تعليمية وتدريبية تُسهِم في إزالة النزعة الإجرامية لديهم.[٤] وقد كان قانون إرسال الأحداث الجانحين إلى ملاجئ وبيوت إعادة تأهيل في في جميع الولايات يقوم على خمسة مبادئ رئيسية، هي: **أولًا: قضائية الإجراءات،** يقوم القاضي المختص بنظر الدعوى بعد سماع مرافعة النيابة والدفاع بالحكم بإرسال الحدث الذي يثبت ارتكابه للجريمة إلى أحد الملاجئ والبيوت المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين. **ثانيًا: فئة محددة،** الأحداث الذين تبلغ أعمارهم تمام سبع سنوات وتقل أعمارهم عن السادسة عشرة يجب حبسهم وإعادة تأهيلهم في بيئة معزولة عن المساجين البالغين. **ثالثًا: بيئة مغايرة،** إبعاد الأحداث الذين تتم إدانتهم من قِبل المحكمة عن البيئة التي نشؤوا فيها ليتم إرسالهم إلى الملاجئ والبيوت التي تقع في الولايات الأخرى بهدف إعادة تأهيلهم في بيئة تختلف عن البيئة التي نشؤوا فيها. **رابعًا: ضابط زمني،** المدة التي يجب أن يقضيها الأحداث الجانحون في ملاجئ إعادة التأهيل لا يحددها نوع الجريمة ودرجتها، بل درجة استجابة الحدث لعملية إعادة التأهيل. **خامسًا: عدم القابلية لفكرة المراجعة القضائية،** لا يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات الخاصة بالحدث

---

(1) Sanford J. Fox, Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187, 1190 (1970).

(٢) وفقًا لتلك الدراسات اتضح أن الأسباب التي تدفع الأطفال إلى ارتكاب الجرائم هي الفقر والإهمال الأُسري؛ حيث أكدت نتائج الأبحاث أن الغالبية العظمي من الأحداث الجانحين الذين شملتهم الدراسات والأبحاث يعانون من تفكُّك أُسري أو فقر، أو أنهم من الأطفال المهمَلين أو الذين يعيشون في بيئات غير ملائمة تربويًّا بسبب إجرام أحد الوالدين. كما أشارت هذه الدراسات إلى أن هؤلاء الأطفال يمكن إنقاذهم ومعالجة سلوكهم من خلال محاكمتهم وحبسهم بطريقة تختلف عن البالغين، ووضع البرامج التأهيلية التي تتناسب مع أعمارهم ومع طبيعتهم العقلية والصحية والنفسية.

Wiley B. Sanders, Id , at 345-53

(3) Act of Mar. 4, 1826, ch. 182, § 3, [1826] Mass. Laws 327.

(٤) على في عام ١٨٢٩ أنشأت ولاية بنسلفانيا ملاجئ وبيوت الأحداث الجانحين الخاصة بها، وبحلول عام ١٨٤٠ توقفت جميع الولايات الأمريكية عن إرسال الأحداث الذين يرتكبون جرائم ليتم سجنهم في السجون المخصصة للبالغين؛ حيث أنشأت الغالبية العظمي من الولايات الأمريكية ملاجئ وبيوت استقبال خاصة بها للأحداث الجانحين، أما الولايات التي لم تنشئ ملاجئ وبيوت لسجن الأحداث الجانحين فقد كانت قوانينها تنص على ضرورة إرسالهم إلى الولايات التي لديها ملاجئ وبيوت لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

Sanford J. Foxa Juvenile Justice Reform: An Historical Perspective, 22 Stan. L. Rev. 1187 P. 10 (1970).

الجانح والتي تُصدرها الجهات المخولة قانونًا بإدارة الملاجئ والبيوت الخاصة بإعادة تأهيل الأحداث الجانحين.[١]

واستمر العمل بهذه الطريقة التي كان يتم من خلالها إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بدلًا من إرسالهم ليتم سجنهم في سجون البالغين حتى عام ١٨٧٠ عندما قضت المحكمة الفدرالية العليا لولاية إيلينوي بعدم دستورية الكثير من الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون إنشاء هذه الملاجئ.[٢]

وفي عام ١٩٠٢، أي بعد ثلاث سنوات من إنشاء محكمة الأحداث في ولاية إيلينوي، أنشأ القانون الفدرالي للأحداث محكمة الأحداث الفدرالية.[٣]

وفي عام ١٩٠٩ بدأت الانتقادات تُوجَّه إلى القانون بسبب طريقة محاكمة الأحداث، حيث كانت محاكمتهم تتم بنفس الإجراءات التي تتم بها محاكمة البالغين ولكن أمام محكمة أحداث، وقد طالب المهتمون بحقوق الأطفال وجمعيات حماية الطفل في الولايات المتحدة بضرورة فصل محكمة الأحداث عن محكمة البالغين ليستقل الأحداث بمحكمة مستقلة ومنفصلة عن محكمة البالغين؛ لأن الإجراءات القانونية والضمانات القضائية التي يُعامَل بها الأحداث يجب أن تختلف عن تلك الإجراءات المعمول بها في محاكم البالغين بسبب عدم اكتمال مدارك الأحداث العقلية وعدم فهمهم لطبيعة تصرفاتهم، وبالفعل نجح المدافعون عن حقوق الأطفال في مساعيهم؛ حيث قامت محكمة الأحداث الفدرالية في عام ١٩٢٢ بإنشاء أول محكمة جنائية مستقلة لمحاكمة الأحداث الذين يرتكبون جرائم والذين لم تبلغ أعمارهم تمام ستة عشر عامًا.[٤] إلا أن

---

(1) SOCIETY FOR THE REFORMATION OF JUVENILE DELINQUENTS, ANNUAL REPORT No. 15, P. 9-15, (1840).

(٢) في تلك القضية *كان الفصل الأول من قانون إرسال الأحداث الجانحين ينص على حق السلطات في ولاية إيلينوي على إرسال الأطفال الذين يتسولون والذين يتسكعون في الشوارع والهاربين من منازل ذويهم بدون محاكمة، وذلك كإجراء وقائي،[٢] وقد تم إرسال دانييل أوكونيل إلى أحد ملاجئ تأهيل الأحداث في ولاية إيلينوي بسبب ضبطه من قِبل شرطة الولاية وهو يتسكع في شوارع مدينة شيكاغو، وقد استطاعت المحكمة الفدرالية العليا من خلال الدعوى التي رفعها والدا دانييل على سلطات الولاية من مراجعة إجراءات إرسال الأحداث لتتم إعادة تأهيلهم فيها، وقضت بأن سوء حظ الطفل وعدم وجود أبوين للطفل وتشرُّده لا يُعَد جريمة يُعاقَب عليها، كما أن الادعاء بمكافحة الجريمة يجب ألا يتم من خلال مخالفة الإجراءات التي ينص عليها القانون، وأضافت المحكمة أن حق الأطفال في الحرية لا يمكن انتهاكه لأي سبب من الأسباب دون اتباع الإجراءات القانونية التي ينص عليها الدستور الأمريكي، والتي من أهمها الحق في استئناف الأحكام وتحديد المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في السجن، أي إن حقوق الولاية في إعادة تأهيل المتهمين المحكوم عليهم يجب ألا يتعارض مع الحقوق والمبادئ التي ينص عليها الدستور.*

People ex rel. O'Connell v. Turner, 55 Ill. 280, 281, 8 Am. (1870).

(٣) وقد نشأت هذه المحاكم بعد الانتقادات التي وُجهت إليها لعدم وجود محكمة لمحاكمة الأحداث الجانحين على الرغم من اعتبارها الولاية الأكثر إرسالًا للأحداث الجانحين إلى الولايات الأخرى، وقد نص قانون إنشاء محكمة الأحداث لولاية نيويورك على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأحداث الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة، ولكن المحكمة لم تكن مستقلة، بل كانت فرعًا من المحكمة الجنائية لمحاكمة البالغين وتسري عليها نفس الإجراءات القانونية والإدارية والضمانات التي تسري على محكمة البالغين.

N. Y. Laws, 1902, ch. 590.

(4) N.Y. PENAL LAW § 2186 (McKinney 1909) (amended 1949, 1950, 1956, 1962).

القانون الجديد لإنشاء محكمة الأحداث المستقلة نص على حق المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تُحيل الحدث الذي يبلغ عمره خمسة عشر عامًا إلى محكمة البالغين ليُحاكَم بها كبالغ في حالة ارتكابه لجرائم معينة، مثل جرائم القتل بمُختلِف درجاته والجرائم الجنسية، إذا كانت عقوبتها تشكل جناية، والخطف والسطو والسرقة وحيازة السلاح داخل مدرسة والحرق والاعتداء البليغ والشروع في القتل، كما قرر القانون نفسه بفقرته الثانية على أن يُنقَل الحدث الذي تتم إدانته من قِبل محكمة البالغين إلى السجون المخصصة للبالغين لينفذ العقوبة المحكوم بها فيها كبالغ ويُعامَل الحدث نفس معاملة البالغ بالنسبة إلى العقوبات التبعية، ومن هنا تَكوّن المبدأ القانوني الذي يُعرف بمحاكمة الأحداث كبالغين عند ارتكابهم جرائم معينة والمعمول به في القانون الأمريكي في الوقت الحالي.[١]

أما بالنسبة إلى تطبيق عقوبة الحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط، فقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا في عام ٢٠١٢ بعدم دستورية النص المتعلق بالحكم الإلزامي بالحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط على الأحداث، وبأن عقوبة الحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط على الأحداث لا تكون دستورية إلا إذا بحثت محكمة الولاية الظروف الخاصة بالمتهم وظروف ارتكابه لجريمة القتل،[٢] وذلك عند مراجعتها لقضية ميلر ضد ألباما.[٣]

- **الفرع الثاني: عوامل تخفيف العقوبة الإعدام**

العوامل المخففة للعقوبة هي عبارة عن دلائل ومؤشرات يمكن لمحامي المتهم أن يقدمها خلال مرحلة المحاكمة؛ وذلك لإقناع القاضي أو هيئة المحلفين لتخفيف العقوبة عن المتهم، وعملية الإقناع يجب أن ترتكز على إثبات المحامي أن هذا العامل الرئيسي الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة، مثل عمر المتهم الصغير أو ظروف ارتكاب الجريمة أو ظروف المتهم الصعبة وغيرها من الظروف، يبرر تخفيف العقوبة عنه وأنه لولا هذا العامل لما ارتكب المتهم هذه الجريمة.

وعلى الرغم من أهمية عوامل تخفيف العقوبة في كلٍّ من القانون الفدرالي وقوانين الولايات باعتبارها جزءًا لا يمكن تجاهله أو عدم الأخذ به وقت تحديد العقوبة، فإن القانون الفدرالي وقوانين الولايات تبنَّت هذه العوامل في جميع الجرائم باستثناء جرائم القتل العمد؛ حيث لم يتبنَّ القانون الفدرالي أي عامل لتخفيف العقوبة في حالة ارتكاب المتهم لجريمة القتل العمد.

---

[1] §§ ٤٨٦, ٢١٩٤

[٢] الدكتور يوسف المطيري، العقوبات القاسية وغير المألوفة المطبقة على الأحداث في القانون الأمريكي، دراسة تحليلية لعقوبتَي الإعدام والحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة الخامسة، مارس ٢٠١٧.

[3] https://www.law.cornell.edu/supct/cert/10-9646 Miller v. Alabama, 132 S. Ct. 2455, 2462 (2012)

ولعل الأسباب وراء هذا الأمر لها بُعد تاريخي وبُعد إنساني؛ حيث يتمثل البُعد التاريخي في أنه وقتَ إقرار القانون الفدرالي كانت جرائم القتل العمد تزداد ازديادًا كبيرًا جدًّا إلى الحد الذي لم يكن معه من المنطقي أن يتكلم أحدًا عن تبنِّي عوامل تخفيف العقوبة في جرائم القتل العمد في الوقت الذي كان الجميع يُعاني فيه من هذه الظاهرة الإجرامية، بل كانت المطالبات في ذلك الوقت تتمثل في تشديد العقوبة في حالة جرائم القتل العمد وتخفيف الردع وليس تبنِّي عوامل تخفيف العقوبة في هذا النوع من الجرائم، أما البُعد الإنساني فإنه يكمن في عدم منطقية بحث عوامل تخفيف العقوبة على المتهم لإنقاذه من عقوبة الإعدام في الوقت الذي قام هو فيه بإزهاق روح بريئة؛ لذلك لم يكن هذا النوع من المطالبات مقبولًا ومنطقيًّا في المحكمة في وجود أهل المجني عليه وأقربائه.

إلا أن الأمر أدى في المقابل إلى ارتفاع كبير جدًّا في الحكم بعقوبة الإعدام من قِبل الحكومة الفدرالية ومن قِبل الولايات التي تتبنَّى عقوبة الإعدام؛ مما أدى إلى تزايد مطالبة الحقوقيين في المجتمع ومجتمعات حقوق الإنسان إلى تدخل المحكمة الأمريكية العليا لبحث إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إذا وُجد عامل لتخفيف العقوبة من خلال بحث كل حالة على حدة.[١]

وهذا ما تم بالفعل؛ فقد بدأت المحكمة الأمريكية العليا في عام ١٩٧٢ تبنِّي عوامل تخفيف عقوبة الإعدام لكل حالة تُعرَض عليها، وذلك عند نظرها لقضية فورمان ضد جورجيا؛ إذ حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن الحكم بعقوبة الإعدام أصبحت معدلاته مرتفعة جدًّا من قِبل محاكم الولايات والمحكمة الفدرالية، وذلك يعود إلى التركيز على العوامل المشددة للعقوبة لتبرير تطبيق عقوبة الإعدام دون وضع أي اعتبار لأي عامل مخفف للعقوبة، إلى جانب أن قتل المجني عليها في قضية فورمان كان بالخطأ من الجاني؛ حيث خرجت طلقة بالخطأ من مسدس الجاني أثناء فراره من مسرح الجريمة، وقد شهد على هذا الأمر الشهود؛ وعليه خففت المحكمة الأمريكية العليا عقوبة إعدام فورمان إلى الحبس المؤبد بدون فرصة إطلاق السراح المشروط؛ وبذلك وضعت المحكمة الأمريكية العليا المعيار الأول لتخفيف عقوبة الإعدام، وهو المتمثل في البحث في نشأة المتهم وظروف وملابسات الجريمة؛ ومن ثَم تغير الاعتقاد السائد عند الكثير من محاكم الولايات بأن ارتكاب المتهم لجريمة القتل العمد يُبرِّر عدم تطبيق أي ظروف مخففه على المتهم، وقد أسَّس حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية فورمان إمكانية تطبيق محكمة الولاية والمحكمة الفدرالية العوامل الشخصية وظروف ارتكاب المتهم للجريمة لتخفيف عقوبة الإعدام.

أما بالنسبة إلى الأحداث، فقد استثنت المحكمة الأمريكية العليا الأحداث من تطبيق عقوبة الإعدام؛ إذ حكمت بمخالفة عقوبة إعدام الأحداث للتعديل الثامن للدستور الأمريكي باعتبارها عقوبة قاسية وغير مألوفة،[٢] وقد تم إلغاء عقوبة إعدام الأحداث بشكل تدريجي من قِبل المحكمة الفدرالية العليا من خلال

---

(1) https://deathpenaltyinfo.org/facts-and-research/dpic-reports/dpic-year-end-reports/the-death-penalty-in-2021-year-end-report

(2) Roper v. Simmons, 543 U.S. 551 (2005).

قضيتين؛ القضية الأولى هي Thompson v. Oklahoma[١] عام ١٩٨٨ عندما حُكم على ويليوم تومسون بالإعدام من قِبل محكمة الولاية بسبب ارتكابه لجريمة خطفٍ وقتل، إلا أن المحكمة الفدرالية العليا حكمت بعدم دستورية عقوبة الإعدام التي تُطبَّق على الأحداث الذين لم يبلغوا السادسة عشرة بسبب كونها عقوبة قاسية وغير مألوفة لمخالفتها التعديل الثامن للدستور الأمريكي،[٢] أما القضية الثانية فهي Roper v. Simmons[٣] عام ٢٠٠٥ عندما حُكم على كريستفور سيمونز الذي كان يبلغ عمره سبعة عشر عامًا في عام ١٩٩٣ وقت ارتكابه لجريمة خطف وقتل بالإعدام من قِبل محكمة ولاية ميسوري بسبب وحشية الجريمة التي ارتكبها، ولكن المحكمة الفدرالية العليا حكمت مرةً أخرى بأن عقوبة الإعدام على الأحداث الذين لم تبلغ أعمارهم ثمانية عشر عامًا تَعَد عقوبة قاسية وغير مألوفة لمخالفتها التعديل الثامن للدستور الأمريكي لنفس الأسباب التي استندت عليها المحكمة في قضية Thompson v. Oklahoma عام ١٩٨٨، إلا أن المحكمة في قضية Roper v. Simmons عام ٢٠٠٥ رفعت عمر الحدث لتجعله ثمانية عشر عامًا لكي يتوافق مع عمر الحدث المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام ١٩٩٢.[٤]

○ المطلب الثالث: العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في القانون الكويتي

ينص قانون الجزاء على تحديد نوع العقوبة ومقدارها في مواجهة الجاني الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، سواءٌ بوصفه فاعلًا أصليًّا أو شريكًا، وذلك وفقًا لضوابطَ معينة حددها المُشرِّع لكل جريمة، وعلى الرغم من أن تطبيق العقوبة عمل قضائي محض، فإن العقوبة تَفترض وجود نص قانوني جزائي يُحدِّدها ويرسم ضوابط تطبيقها، وذلك تطبيقًا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن حكم القاضي بالعقوبة لا قيمة له إذا لم تَقُم السُّلطة المختصة في الدولة بتنفيذ العقوبة على من تم الحُكم عليه بها.[٥]

وبِناءً عليه، فإن مهمة السُّلطة التشريعية هي وضع النص القانوني الجزائي الذي يُجرِّم ويُعاقِب على سلوكٍ معين، بينما يتركز عمل القاضي على تطبيق النص القانوني الجزائي على الجاني في الدعوى المطروحة أمامه، أما عمل سُلطات الدولة في هذا الشأن فإنه يقتصر على تنفيذ العقوبة التي طبَّقها القاضي على من تم الحُكم عليه بها.

---

(1) https://www.oyez.org/cases/1987/86-6169

(2) Peelman, D. (1990). Thompson v. Oklahoma: Juvenile Death Penalty Insight and Analysis. J. Juv. L., 11, 33.

(3) https://www.oyez.org/cases/2004/03-633

(٤) تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام ١٩٩٠ على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية، الطفل يعني الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.»
http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

(٥) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/kuwait/criminalization-lawenforcement/criminal-60-ar.pdf

هذا ويقوم المُشرِّع بتحديد عقوبة كل جريمة بحسب درجة خطورتها والضَّرر الذي يمكن أن تُلحِقه بالمجتمع؛ إذ إن المُشرِّع لا يَعرف مُقدَّمًا شخصية مرتكب الجرائم، وبالمقابل فإنه من المستحيل عليه أن يَحصُر ظروفهم ويتنبَّأ بالاعتبارات التي تُحدِّد العقاب العادل والملائم لكلٍّ منهم؛ ولذلك يكتفي المُشرِّع بتحديد العقوبة التي يعتقد أنها العادلة والملائمة.[١]

كما أن المُشرِّع يَحرص على وضع حدَّين لكل عقوبة؛ حد أدنى وآخر أقصى، ويترك للقاضي سُلطة التقدير في الاختيار بينهما بحسب كل جانٍ وظروفه الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة؛ حيث إن الوظيفة القضائية تهدف إلى تكملة العمل التشريعي، كما تهدف إلى الملاءمة بين التحديد التشريعي المجرد وبين مُختلِف الحالات الواقعية بحيث تُحدِّد لكل حالةٍ منها عقوبةً تلائم تمامًا ظروفها، وتُحقِّق أغراض المُشرِّع من العقاب.[٢]

ولدراسة العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في القانون الكويتي يلزم أولًا تحديد ماهية السُّلطة التقديرية للقاضي، ومن ثَمَّ بحث حدود السُّلطة التقديرية للقاضي أثناء تقدير العقوبة، وأخيرًا العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الأول: ماهية السُّلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة

تتمثل السُّلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة على قدرٍ من الملاءمة بين الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة والظروف المادية للجريمة، مع الالتزام في هذا الإطار بالحد الأعلى والحد الأدنى اللذَين حدَّدهما المُشرِّع في النص القانوني؛ حيث إن مضمون السُّلطة التقديرية للقاضي الجزائي يتضح من خلال قيامه بالملاءمة بين الظروف المادية للواقعة المعروضة عليه وبين العقوبة التي قرَّرها المُشرِّع للواقعة، والتي يجب على القاضي تطبيقها. وتتركز مبررات السُّلطة على عدة أسباب؛ تتركز على مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة والظروف المادية التي تلحق بالجريمة.[٣]

هذا ويكمن السبب في إعطاء سُلطة تقديرية في خلق نوع من التوازُن بين سُلطة المُشرِّع الذي يضع العقوبة وسُلطة القاضي الذي يُطبِّق العقوبة؛ بحيث يؤدي كلٌّ منهما الدور العقابي المنوط به على أكمل وجه؛ مما يُسهِم في تحقيق العدالة الجزائية.

• الفرع الثاني: حدود السُّلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة

إن سُلطة القاضي تتركز بين الحدَّين الأدنى والأقصى للعقوبة، ومن ثَمَّ فإن هذَين الحدَّين هما اللذان

---

[١] الدكتور يوسف حجي المطيري، الوجيزفي شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام، الطبعة الثانية (٢٠٢١)، صفحة ٣٩٥.

(٢) الدكتور محمد نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٩٦، ص٨٠٥.

[٣] الدكتور شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى (٢٠١٣)، صفحة ٩٨٩.

يُمثِّلان حدود هذه السُّلطة، وبمقدار ما تبعد المسافة بينهما تتسع تلك السُّلطة، إلا أن السُّلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند تطبيق العقوبة تتطلب تقيُّده بما فرضَه المُشرِّع من حدٍّ أعلى وحدٍّ أدنى للعقوبة، فتكون سُلطة قاضي الجزاء بين هذَين الحدَّين فقط؛ حيث إن المُشرِّع في بعض الجرائم يضع أمام القاضي حُرية الاختيار بين أنواع مختلفة من العقوبات بحسب الظروف الشخصية للجاني والظروف التي تلحق بالجريمة، كما في جريمة القتل العمد؛ حيث يُخيَّر القاضي بين تطبيق عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.[١]

وتقوم السُّلطة التقديرية لقاضي الجزاء عند تقدير العقوبة على نوعَين من العوامل: عوامل شخصية، وهي التي تلحق بشخصية مرتكب الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع، ونوع الخطأ غير العمدي أو القصد الجنائي الذي ارتكبه، وحالته النفسية والعائلية، وهل هو جدير بالرأفة؛ وعوامل موضوعية، وهي التي تلحق بالظروف المادية للجريمة، ودرجة جسامة الجريمة، ومدى الضَّرر الناتج عنها، وحجم المصلحة التي اعتدى عليها مرتكب الجريمة، والتي يحميها قانون الجزاء.[٢]

إلا أن سُلطة القاضي مهما اتسعت فإن لها دائمًا حدودًا قانونيةً يجب على القاضي التقيُّد بها، فإذا لم تكن ثَمة عوامل للتخفيف أو التشديد، فليس للقاضي أن يذهب في تخفيف العقوبة أو تشديدها إلى أبعد مما نص عليه قانون الجزاء.[٣]

وعلى ذلك فإن السُّلطة التقديرية للقاضي تجد مجال تطبيقها في الحدَّين الأدنى والأقصى لكل عقوبة، وهي التي يُبيِّنهما النص القانوني الجزائي، كما أن سُلطة القاضي التقديرية تتسع أكثر حينما تتوافر أسباب لتخفيف العقاب أو أسباب لتشديد العقاب؛ وبذلك يستطيع القاضي أن يختار العقوبة الملائمة والمناسبة لشخصية كل متهم بما يُحقِّق أغراض العقوبة.[٤]

وعليه نعرض فيما يلي أسباب تخفيف العقاب، ثم أسباب تشديد العقاب، ثم نظام الإعفاء من العقوبة أو من تنفيذها، وأخيرًا نُبيِّن الأسباب العامة لانقضاء العقوبات وزوال آثارها.

• الفرع الثالث: العوامل التي تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة في القانون الكويتي

تُعرف هذه العوامل بأنها «ظروف تلحق بالجريمة أو بالجاني من شأنها أن تجعل القاضي يحكم على الجاني بعقوبةٍ أقل من العقوبة المُقرَّرة بنص قانون الجزاء.»[٥] حيث إن المُشرِّع يمنح القاضي سُلطة تقديرية في تطبيق العقاب بين حدٍّ أقصى وحدٍّ أدنى قانونًا للجريمة. غير أن المُشرِّع لاعتباراتٍ خاصةٍ يُقدِّرها قد يُخوِّل القاضي أحيانًا أن يتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المُقرَّرة قانونًا، وهذا هو المقصود بحالات تخفيف العقاب. وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب قانونية، وهي «الأعذار القانونية»، وأسباب قضائية، وتسمى

---

(١) تنص المادة (١٤٩) من قانون الجزاء على أن «مَن قتل نفسًا عمدًا يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تُضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفًا ومائةً وخمسةً وعشرين دينارًا.»

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم ٨٩٧، صفحة ٨٠٥.

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم العام، رقم ٤٧٣، صفحة ٦٤٣.

(٤) الدكتور مأمون سلامة، القسم العام، صفحة ٥٥٤.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم ٩٠٥، صفحة ٨١٦.

«الظروف المُخفِّفة»، كما أن المشرع فرق بين عوامل التخفيف إذا كان عقوبة الجريمة عقوبة سالبة للحرية وإذا كانت عقوبة الجريمة إعدام وذلك على النحو التالي:

- **أولا: تخفيف العقوبة السالبة للحرية في قانون الجزاء الكويتي**

تبنَّى المُشرِّع الكويتي مجموعةً من الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة، كما تبنَّى مجموعة من الظروف المخففة للعقوبة، وذلك على النحو. التالي:

١- الأعذار القانونية

الأعذار القانونية هي مجموعة من الأسباب المنصوص عليها في قانون الجزاء، والتي من شأنها إن تحقَّقَت في الجاني أن تُعفِيَه من العقوبة أو تُخفِّفها عنه، وذلك على النحو التالي:

أ- الأعذار المُعفِية من العقوبة

هي الأسباب التي من شأنها أن تُعفِيَ الجاني من العقاب، ومن أمثلتها:

١- إعفاء أحد الشركاء من العقاب إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها أو قبله.[١]

٢- إعفاء الراشي والوسيط إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها أو قبله.[٢]

٣- إعفاء المُزوِّر إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أو بعد الشروع فيها.[٣]

٤- إعفاء مُزيِّف العملة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أو بعد الشروع فيها.[٤]

٥- إعفاء من خطف أنثى من عقوبة الخطف إذا تزوج بها زواجًا شرعيًّا.[١]

---

[١] ينص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٥٦) على أنه "اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه ان يعدل عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد. اما اذا كانت عقوبة الجرية اقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة للجريمة.

يعفي من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع اية جريمة فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش، تعين ان يوصل فعلا الى القبض على المتفقين الآخرين."

[٢] ينص قانون الجزاء الكويتي في المادة (١١٥) على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به، ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتوسط بين الراشي والمرتشي. يعفى من العقوبة الراشي والمتوسط إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة."

[٣] ينص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٢٦٧) على أنه "الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذا الجنايات قبل تمامها، او قبل الشروع في البحث عنهم، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور"

[٤] ينص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٢٧٣) على أنه "الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١ يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، او قبل الشروع في البحث عنهم، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور."

ويترتب على الحالات السابقة إعفاء مرتكب الجريمة وحده من العقوبة دون مَن يُساهِم معه في ارتكابها، سواءٌ كان فاعلًا أصليًّا أم شريكًا.

ب- الأعذار المُخفِّفة للعقوبة

هي الأسباب التي من شأنها أن تُخفِّف العقوبة عن الجاني، وأمثلتها:

١- جريمة القتل التي يكون دافعها ارتكاب الزوجة للزنا؛ حيث تنص المادة (١٥٣) من قانون الجزاء على أن «من فاجأ زوجته حال تلبُّسها بالزنا، وقتلها في الحال أو قتل من يَزني بها أو قتلهما معًا، يُعاقَب بالحبس مدة لا تُجاوِز ثلاث سنوات وبغرامةٍ لا تُجاوِز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتَين العقوبتَين.»

٢- إذا ارتكب حَدَثٌ الجريمة؛ حيث تنص المادة (١٩) من قانون الجزاء على أنه «إذا ارتكب الحَدَثُ، الذي أتم السابعة من عُمره ولم يُتِم أربع عشرة سنة، جريمةً، أمَر القاضي، بدلًا من توقيع العقوبة المُقرَّرة في القانون، إما بإيداعه مدرسةً لإصلاح الأحداث يبقى فيها مدةً يُحدِّدها الحكم على أن يُفرَج عنه حتمًا بمجرد بلوغه الثامنة عشرة، وإما بتوبيخه.» كما تنص المادة (٢٠) من قانون الجزاء على أنه «إذا ارتكب الحَدَثُ، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يُتِم ثماني عشرة سنة كاملة، جريمةً عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تُجاوِز خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب جريمةً عقوبتها الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تُجاوِز عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمةً عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تُجاوِز نصف الحد الأقصى المُقرَّر قانونًا. ولا يُعاقَب بالغرامة، سواءٌ اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يُجاوِز نصف الحد الأقصى المُقرَّر قانونًا للجريمة التي ارتكبها.»[٢]

٣- الأم التي تقتل وليدها الناتج عن علاقة مُحرَّمة؛ حيث نصَّت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء على أن «كل امرأةٍ تعمَّدت قتل وليدها فور ولادته، دفعًا للعار، تُعاقَب بالحبس مدة لا تُجاوِز خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تُجاوِز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتَين العقوبتَين.»

٢- الظروف المُخفِّفة

يُقصَد بالظروف المُخفِّفة «استعمال القاضي الرأفة مع الجاني إذا توافر به أيٌّ من الظروف التي نص عليها قانون الجزاء.» حيث تنص المادة (٨٣) من قانون الجزاء على أنه «يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سِنِّه، أن

---

[١] قانون الجزاء الكويتي المادة (١٨٢) تنص على أنه "اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما"

[٢] عمر الحَدَث نظَّمه قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الذي ينص على أن الحَدَث هو «كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشرة»، وقد جاء هذا العمر لتحديد سن الحَدَث متوافقًا مع أغلب قوانين الأحداث العربية والدولية في ذلك الوقت، كما توافق هذا العمر أيضا لاحقًا مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل التي أُقرت عام ١٩٩٠.

تَستبدل بعقوبة الإعدام عقوبةَ الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تَقِل مدته عن خمس سنوات، وأن تَستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبسَ المؤقت الذي لا تَقِل مدته عن ثلاث سنوات.»

لم يُحدِّد القانون ماهية هذه الظروف، وإنما وضع ألفاظًا عامة، مثل ظروف المتهم وماضيه وأخلاقه وظروف ارتكابه للجريمة، كما أنه لم يَحصُر هذه الظروف بسبب تَعدُّدها وكثرتها، وإنما ترك للمحكمة سُلطة تقدير تَوافُرها.

وللمحكمة أن تمنح الجاني ظرفًا مُخفِّفًا، ولها أن تمتنع عن ذلك؛ حيث يدخل هذا الأمر في السُّلطة التقديرية للمحكمة؛ لذلك تَوافُر أيٍّ من الظروف المُخفِّفة لدى الجاني لا يُلزِم المحكمة باستعمال الرأفة معه، كما لا تُلزَم المحكمة بذكر الظروف الذي دعتها إلى تخفيف العقوبة على الجاني.[1]

إلا أن قانون الجزاء وضع حدًّا أدنى لسُلطة المحكمة عند تخفيف العقوبة عن الجاني؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٨٣) على أنه «... تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تَقِل مدته عن خمس سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تَقِل مدته عن ثلاث سنوات.»

- **ثانيًا: تخفيف عقوبة الإعدام في قانون الجزاء الكويتي**

كما هي الحال في القانون الفدرالي الأمريكي تبنَّى المُشرِّع في الكويت فكرة تخفيف عقوبة الإعدام في عدة حالات، وذلك على النحو التالي:

١- تخفيف عقوبة الإعدام على الحَدَث

الحدث في قانون الجزاء الكويتي هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثماني عشرة سنة، وقد خفف المُشرِّع العقوبات بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص، بحيث تُستبدل بها عقوبة لا تُجاوز مدتُها خمس عشرة سنة؛ إذ تنص المادة (٢٠) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «إذا ارتكب الحَدَث، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة، جريمةً عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تُجاوز خمس عشرة سنة.»

٢- تخفيف عقوبة إعدام المرأة الحامل

ألزم المُشرِّع القاضي الذي يحكم في القضية التي يكون المتهم بارتكابها امرأةً حاملًا أن يَستبدل بعقوبة الإعدام الحبسَ المؤبد؛ حيث تنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «إذا ثبت أن المرأة

---

[1] طعن جزائي رقم ١٩٢/٩٩ جزائي جلسة ١٤/٣/٢٠٠٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١/١/١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/٢٠٠١ في المواد الجزائية، القسم الرابع، صفحة ٢٨١ قاعدة ١٧

المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيًّا، أُبدل بحُكم الإعدام الحبسُ المؤبد»، إلا أن المُشرِّع اشترط في هذه الحالة من حالات تخفيف عقوبة الإعدام أن يُولد الجنين حيًّا.

٣- تخفيف عقوبة الإعدام من قِبل سمو الأمير

وفقًا لهذه الحالة من حالات تخفيف عقوبة الإعدام، فإنه يجوز لسمو الأمير حتى بعد أن يتم الحكم على المتهم بحكم نهائي أو بات بعقوبة الإعدام أن يعفو عنه أو يستبدل بالعقوبة غيرها؛ حيث تنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها.»

٤- تخفيف عقوبة الاعدام في حالة الرأفة

أعطى المُشرِّع الحق للقاضي في تخفيف عقوبة الإعدام إلى الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وذلك في حالة شعر القاضي بأن المتهم جدير بالرأفة لصغر سنه، أو عدم وجود سوابق جنائية لديه أو أخلاقة؛ حيث تنص المادة (٨٣) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات»، إلا أن هذه السُّلطة تخضع للسُّلطة التقديرية المطلقة للقاضي.

○ الخاتمة والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة ناقشنا العوامل التي تُبرِّر للقاضي تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة في القانون الفدرالي الأمريكي، ومقارنتها مع عوامل وأسباب تخفيف العقوبة في قانون الجزاء الكويتي حيث عرَّفت المحكمة الأمريكية العليا عوامل تخفيف العقوبة بأنها «مجموعة من الوقائع والحقائق التي يترتب على توافرها في الجريمة المرتبة أو في مرتكب الجريمة تقليل مستوى المسؤولية الجنائية؛ ومن ثَم تقليل مقدار عقوبة الحبس أو عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على المتهم، في حين يُعرِّف الفقة العربي عوامل تخفيف العقوبة بأنها ظروف تلحق بالجريمة أو بالجاني من شأنها أن تجعل القاضي يحكم على الجاني بعقوبةٍ أقل من العقوبة المُقرَّرة بنص قانون الجزاء.

حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة الاختلاف الجوهري بين القانون الفدرالي الأمريكي وقانون الجزاء الكويتي في نوعية ومبررات عوامل تخفيف العقوبة التي تبنَّاها المُشرِّعون في الدولتين، وذلك على النحو التالي:

- تبنَّى القانون الفدرالي الأمريكي ما يُعرَف بجدول العقوبات، وهو الذي يوضح عدد شهور الحبس التي يجب أن يحصل عليها مرتكب الجريمة بعد أن تتم إدانته من قِبل هيئة المحلفين، وذلك من خلال مجموعة من المعايير، مثل درجة جسامة الجريمة، حيث يقسم جدول العقوبات الفدرالي الجرائم بحسب جسامتها إلى عدة درجات، ويقرر عدد شهور حبس لكل درجة، بالإضافة إلى السجل الجنائي وعدد الجرائم التي سبق أن ارتكبها المتهم (العود) وحالته الاجتماعية، وعمر المتهم؛ وبِناءً عليه يقوم القاضي الفدرالي بعملية تحديد العقوبة التي يجب أن يحصل عليها المتهم بعد أن يقوم بجمع عدد شهور الحبس بعد مراجعة هذه المعايير.

- يأخذ القانون الفدرالي الأمريكي بنظام الاعتراف، وهو يمثل عملية تفاوض بين المتهم وسُلطة الادعاء العام يتم من خلالها موافقة المتهم على إقراره بارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها في مقابل تنازل هذا الأخير عن حقه في المحكمة، بحيث يفقد فرصته في البراءة في مقابل تخفيف العقوبة عنه، أو تغيير وصف الجريمة، أو إسقاط بعض التُّهم، وفي بعض الحالات التوصية بمنح المتهم الاختبار القضائي عند تحديد العقوبة.

- لا يتفق القانون الفدرالي الأمريكي مع قانون الجزاء الكويتي في أن درجة مشاركة المتهم في الجريمة عامل من عوامل تخفيف العقوبة.
- لا يتفق القانون الفدرالي الأمريكي مع قانون الجزاء الكويتي في اعتبار الإكراه الذي يُمارَس على المتهم عاملًا من عوامل تخفيف العقوبة.
- يتفق القانون الفدرالي الأمريكي مع قانون الجزاء الكويتي في اعتبار خلو السجل الجنائي للمتهم من الجرائم عاملًا من عوامل تخفيف العقوبة.
- يتفق القانون الفدرالي الأمريكي مع قانون الجزاء الكويتي في اعتبار حداثة عمر المتهم عاملًا من عوامل تخفيف العقوبة.
- وعليه نقترح تبنِّي المُشرِّع الكويتي التوصيات التالية:
- نظام الاعتراف بالذنب؛ وذلك لنجاح النظام في النظام القضائي الأمريكي في توفير الكثير من الجهد والمال وضمان إدانة المتهم في مقابل تخفيف العقوبة عنه.
- توضيح المقصود بعوامل الرأفة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الجزاء، مثل الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضي المتهم أو أخلاقه أو سِنه.
- تبنِّي ما يُعرف بجدول العقوبات الذي يتبناه القانون الفدرالي الأمريكي، والذي يوضح عدد شهور الحبس التي يجب أن يحصل عليها مرتكب الجريمة بعد أن تتم إدانته بسبب الوضوح في مقدار العقوبة التي يجب أن تُطبَّق على مرتكب الجريمة، وعدم ترك تقدير العقوبة للسُّلطة التقديرية المطلقة للقاضي.